# القرار عدد 4

# الصادر بتاريخ 02 يناير 2013

# في الملف المدني عدد 2012/6/1/4841

**طلب إصلاح تاريخ الازدياد** – مؤيداته.

**بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري، إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالفا للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة واستخلاص قضائها منها لما تبين لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعنية بالأمر، واستجابت لطلب إصلاح الخطأ الوارد برسم الحالة المدنية، فهي لم تخرق القواعد المحتج بخرقها، وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2011/8/5 قدمت (ن.ش) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد طلبت فيه إصلاح عقد ازديادها رقم (...) لسنة 1962 جماعة أبي الجعد، وذلك بجعل تاريخ ميلادها هو 1958/1/1 بدل سنة 1956 وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدرت المحكمة المذكورة أمرها تحت رقم 11/816 بتاريخ 2011/9/27 في الملف عدد 2011/771 وفق الطلب. استأنفت النيابة العامة فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها بوسيلتين:

وحيث تعيب الطاعنة القرار **في الوسيلة الأولى** بخرق المادتين 30 و37 من قانون المتعلق بالحالة المدنية والفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الثابت من النسخة الكاملة لرسم الولادة أن التسجيل تم بناء على حكم صادر عن المحكمة الإقليمية ببني ملال وحكم آخر لإضافة اليوم والشهر والحكمان المذكوران حجة قاطعة على الوقائع المثبتة، وأنه لا وجود لأي خطأ جوهري تضمنه الرسم المذكور بل الخطأ هو الذي اعترى الوثائق الإدارية الأخرى وعلى المطلوبة في النقض إصلاحها. وتعيبه **في الوسيلة الثانية** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعنة أثارت سبقية البت والمحكمة لم تجب عن الدفع المذكور.

**لكن، ردا** على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري، إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة

بالرسم مخالفا للواقع وعليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة واستخلاص قضائها منها لما تبين لها من وثائق الملف خاصة صفحة التصريح بازدياد ابن المطلوبة في النقض (ي.س.ب) الحالة المدنية ومن بطاقة تعريفها الوطنية عدد (...) ومن دبلوم الدراسات العليا بكلية الطب جامعة (...) بتاريخ 2006/11/20، أن سنة ميلادها هي 1958 وقامت بإصلاح الخطأ الوارد برسم الحالة المدنية فهي لم تخرق القواعد المحتج بخرقها، وهي لما أشارت للدفع و لم تجب عنه تكون قد رفضته ضمنا وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها والوسيلتان بدون أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

**الرئيس** : السيد محمد مخليص – **المقرر** : السيد محمد مخليص – **المحامي العام** : السيد عبد الله أبلق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض